

وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...

وكل واحد من المئين بصفتي الاصل والاصل الوصول الى
وحدات فانه لان الوصول وكونه غير متصل فانه حاله
الوصول او ما يحدث هو فيه لو كان زمانا وانقسمت بعد
ما كان الجسم المحط فيه لم يكن واصل المتصل فيه فله
نظر لان اذا زاد ايامه لم يكن واصل الوصول اتاما فلا يجوز
ازدوا وصولا فله جلة ثم وقد يقال الحد الذي هو وقتهم المسافة
التمدة لان يكون منقسمه ذلك التمته واللم يكن الحد بما وجد
فالوصول اليه في اذ لو كان زمانيا كان ذلك الحد منقسمه بالصلح
الوصول ثم في شيئا واذ حال صيرورة غيره وصل في ان في
واضاقت ان الوصول في وقت يستلزم ان يكون الاصول
تساويا لان في حاله في المحاله وقد يقال ان الانطلاق
والهجرة والحارة والتماس والوصول واما لها انيات
الفاحصل عند انتهاء الحكة مع ان زوال كل منها في الا
يحصل الابد الحكة فان احد الجسمين اذا تحرك وما
الى الانطلاق على الجسم الآخر فلا تان فيهما انبطاق عند
انقطاع حركته ولا يزول هذا الانطلاق الابد ان تحرك
احدهما والحكة مما يحصل لاي زمان وكذا الحال في

جميع

وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...

في جميع ما ذكرناه واذ كان كل منهما من المئين انما
ان يكون بين الاثنين زمانا لا يتحرك في الجسم والتمتع
الاثنين فيكون الزمان مركبا من اجزا لا يتجزأ الانطفاها
المسافة على الحكم المنطبق على الزمان صف هذا الحد على
الزمان بين الاثنين واما ان يتحرك في الجسم فانه يتحرك
فيه فاما في ذلك الطرف المذكور فيلزم ان يكون الجسم وصول
فلا ان الذي فرضه ان الوصول او عند فليزم وجود المثل
قبل حدوثه اذا تحرك عنه فان وجد بالصلح التا في علم الحكة
المشهور في ان المتحرك في المتهيئ ما يصل اليه في ان واذا تحرك
عنه بعد لونه واصل اليه وان فلا محاله يصير مرفقا ومباينا
لان اخر ايضا ولا يمكن اتحاد الاثنين والكان واصل الى
المتهيئ ومباينا بالمعاني وان واحد وجه تطابقها الذات
واستحالتهما بالتحلل زمان بينهما الاستلزام القول بالحد
وذلك زمان زمان كون اذا التحرك هناك الا ذلك الحد ولا علم
وهذا الحد في بعضه فاقعة في الحد والمرفوض في المسافة التي
تقطعها حركته واحدة وقد اطلق الشيخ في السماع بان
التحريك والباينة هي حركه الرجوع فهناك ان ان يقع فيه

جميع

وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...

وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...
وإذا كان الوصول إليها بعد أن يكون الصلح أيضا...

جميع